المحور التشريعي:

بحث بعنوان:

واقع تشريعات الزكاة في العالم الإسلامي

– دراسة تحليلية لقانون الزكاة السوداني –

✍ إعداد الدكتور:

الصديق أحمد عبد الرحيم الجزولي

مدير عام معهد علوم الزكاة المكلف - السودان

واقع تشريعات الزكاة في العالم الإسلامي

– دراسة تحليلية لقانون الزكاة السوداني –

الدكتور. الصديق أحمد عبد الرحيم الجزولي

مقدمـة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، الحمد لله الذي قرن الزكاة بالصلاة في كثير من آيات القرآن الكريم، ولقد أنعم الله على أهل السودان أنْ يكون لهم قانوناً مكتوباً ينظم أمر الزكاة. جبايةً وصرفاً وإدارة، بدأت أول محاولة تطبيقه في عام ١٩٧٣م وصدر رسمياً في العام ١٩٨٠م ثم حدث تطور تشريعي استوجب صدور أربعة قوانين بعده، خامسها في الطريق.

وفي هذه الورقة العلمية التي تأتي مشاركة في مؤتمر الزكاة المنعقد في البحرين تحت شعار نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة، نتناول بالتحليل قانون الزكاة السوداني ضمن محور واقع تشريعات الزكاة في العالم الإسلامي بهدف التعريف بالقانون والنظر في إمكانية الاستفادة منه في تشريعات الزكاة اللاحقة.

المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، وقد واستنفدت فيه من خبرتي العملية في مجال العمل الزكوي موظفاً ومحاضراً في معهد علوم الزكاة – السودان.

قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عن التطور التشريعي لقانون الزكاة السوداني ويشتمل على المطالب التالية:

(**١**) قانون الزكاة لسنة ١٩٨٠م (**٢**) قانون الزكاة لسنة ١٩٨٤م (**٣**) قانون الزكاة لسنة ١٩٨٦م (**٤**) قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م (**٥**) قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.

المبحث الثاني: الخيارات الفقهية لقانون الزكاة السوداني ويشتمل على المطالب التالية:

(**١**) المقصود بالخيارات الفقهية وأهميتها (**٢**) القواعد التي بني عليها المشرع السوداني خياراته الفقهية (**٣**) نماذج من الخيارات الفقهية للقانون السوداني.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لمشتملات القانون ويشتمل على المطالب التالية:

(**١**) الأحكام العامة (**٢**) أوعية الزكاة (**٣**) مصارف الزكاة.

المبحث الأول: التطور التشريعي لقانون الزكاة السوداني

المطلب الأول: قانون الزكاة لسنة 1400هـ -١٩٨٠م:

بداية تقنين الزكاة في السودان: وبالرغم من أنَّ صدور أول قانون رسمي للزكاة في السودان عام ١٩٨٠م إلا إن تشريع الزكاة في السودان بدأ التفكير فيه منذ عام ١٩٧١م(١)،حيث شرع في إعداد مشروع قانون للزكاة مستنداً على قانون الزكاة الليبي لسنة ١٩٧١م، واكتمل العمل فيه سنة ١٩٧٣م.

هذا وقد كان مشروع القانون لسنة ١٩٧٣م مطابقاً لحد كبير لقانون الزكاة الليبي. ومن أهم سمات هذا المشروع أنَّه ينص على إلزامية الزكاة وولاية الدولة عليها واعتمد اعتماداً كبيراً على قانون الزكاة الليبي وكان المرجع الرئيسي لكل قوانين الزكاة اللاحقة في السودان.

إلا أنَّ مشروع قانون الزكاة لسنة ١٩٧٣م لم ير النور للظروف السياسية السائدة في ذلك الوقت وظل قابعاً في الأدراج الحكومية وأنقطع صوت الزكاة فترة من الزمن حتى عام ١٩٧٨م عندما تغيرت الظروف السياسية وبعدت الحكومة عن اليسار وانفتحت على اليمين فيما عرف بالمصالحة الوطنية.

فظهر للوجود مشروع قانون صندوق الزكاة لسنة ١٩٧٨م ومذكرته التفسيرية التي ركزت على إحياء شعيرة الزكاة في المجتمع وأهمية اهتمام الدولة بها ودورها في التوجه الاقتصادي للدولة المسلمة ثم تناولت الخطة التشريعية لتطبيق الزكاة في السودان حيث قسمت إلى شوطين لاعتبارات عملية ونفسية يقوم الشوط الأول بدور التوطئة والتمهيد ويتمثل ذلك في قيام صندوق طوعي للزكاة ويقوم الشوط الثاني بترقية عمل الصندوق وانتقاله من الطوع إلى الإلزام

وكان مشروع قانون ١٩٧٨م مطابقاً لحد كبير لمشروع قانون ١٩٧٣م وأخذ حظاً وافراً من النقاش والمداولات داخل أروقة مجلس الشعب حتى أجيز بصورة نهائية في عام ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م وذلك بصدور قانون صندوق الزكاة كأول قانون مجاز للزكاة في السودان.

خصائص القانون وسماته العامة: صدر قانون صندوق الزكاة في اليوم السادس من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠هـ الموافق اليوم الحادي والعشرين من شهر أبريل سنة ١٩٨٠م وكان الهدف من الصندوق هو إقامة فريضة الزكاة بصفة رسمية وإشاعة صدقات التطوع في المجتمع.

والمقصود بعبارة "بصفة رسمية" أي أنَّ الصندوق يحكمه قانون رسمي صدر من رئاسة الجمهورية ينظم أمر الزكاة جباية وصرفاً بالرغم من أنَّ الزكاة تدفع طوعاً وليس إلزاماً من قِبل المكلفين.

ونسبة لأن هذا القانون هو أول قانون مكتوب ومجاز للزكاة في السودان فقد تميز بعدد من الخصائص والسمات العامة وهي:

(١) **الدعوة للزكاة:** وذلك بحث المسلمين على أداء حق الزكاة وإعطاء الصدقات وتكوين أجهزة لجمع الزكاة والصدقات وتوزيعها على الفئات المستحقة لها.

(٢) **إنَّ الأمر كله يقوم على التطوع لا على الإلزام:** حيث أن نشأة التقنين لشعيرة الزكاة في القانون السوداني المعاصر كان على مبدأ التطوع في أداء فريضة الزكاة ومن ثم كان أمر ولاية الدولة على جباية وصرف الزكاة أمراً إشرافياً موكولاً لجهة شعبية رئيسية وهي الصندوق بمجلس أمنائه.

---

(١)ملف ديوان الزكاة بديوان النائب العام – إدارة التشريع

(٣) الصندوق له شخصية اعتبارية وخاتم عام: ينص قانون صندوق الزكاة على قيام إدارة مستقلة للصندوق تضطلع بمسئوليات ومهام الصندوق وذلك وصولاً إلى تحقيق المعاني الآتية:

أ– أنْ تكون إدارة الصندوق بمنأى عن الروتين الإداري ولذلك لم توكل لمصلحة حكومية بل لمجلس أمناء له شخصية اعتبارية.

ب–البُعد بالصندوق عن الإشراف الحكومي المباشر حتى لا يتخوف دافعوا الزكاة من أنْ تذهب أموالهم إلى غير جهتها الشرعية وذلك تحت ضغوط أزمات الإنفاق العام ولذلك كانت للصندوق شخصية مالية مستقلة.

ج– منح القانون مجلس الأمناء سلطة إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(٤) يدار الصندوق بواسطة مجلس يسمى مجلس الأمناء: يُشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية هذا وقد تم تشكيل أول مجلس لأمناء الصندوق بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٠م ويكون هذا المجلس تحت إشراف رئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف. وأنْ تتوافر في أعضائه الكفاءة الإدارية والإخلاص واحتساب العمل في الصندوق حتى منع القانون أن يتقاضى أمناء المجلس رواتب أو مكافآت.

(٥) جواز استثمار أموال الزكاة: حيث نص القانون على أنَّ من اختصاصات الصندوق استثمار بعض أمواله بالوجوه الجائزة شرعاً واعتبار *ذلك من الموارد المالية للصندوق، وتمثل الاستثمار في تلك الفترة في المشاريع الإنتاجية ذات العائد المضمون والتي تدر دخلاً لصالح الفقراء والمساكين.

(٦) النص علي مصارف الزكاة: نص القانون على توزيع الزكاة على المصارف المحددة بالنص القرآني ما عدا مصرف "في الرقاب" وذلك لعدم وجوده كما نص على أنَّ الصدقات الأخرى توزع بالكيفية التي تحددها اللوائح التي يصدرها مجلس الأمناء بموافقة رئيس المجلس الأعلى للشئون الدينية للأوقاف.

(٧) علنية حسابات الصندوق: أوجب القانون على مجلس أمناء الزكاة علنية الحسابات وذلك بتقديم مشروع الميزانية بعد إجازتها إلى الوزير وأنْ تُراجع الحسابات بواسطة مراجع عام.

(٨) اعتبار أموال الصندوق في حكم الأموال العامة: حماية لأموال الصندوق فقد اعتبرها القانون في حكم الأموال العامة ولذلك تعفى من الضرائب والرسوم والعوائد ولا يخضع للضريبة الجزء الذي يدفع كزكاة من مال المكلف.

(٩) الانفتاح على الأقاليم: نص القانون على أنَّ المركز الرئيسي للصندوق الخرطوم ويجوز له أن ينشئ فروعاً بالمديريات المختلفة ويجوز لمجلس الأمناء إنشاء مجالس فرعية بالمديريات.

(١٠) تخفيف التكلفة الإدارية: عمل القانون على جمع الزكاة وتوزيعها بأقل تكلفة ممكنة وذلك حرصاً على إيصال أكبر قدر من الزكاة المتحصلة لأصحابها وذلك نص على أن لاَّ تتجاوز المصروفات الإدارية ١٠%من جملة الإيرادات.

(١١) توسع القانون في فهم الفقر المسكنة ومصرف في سبيل الله: حيث نص القانون أن الفقير والمسكين يشمل عائل الأسرة الذي ليس له مصدر دخل ثابت والمحتاج للزواج والطالب المنقطع للدراسة والعاجز عن الكسب حسب المرض أو عدم حصوله على العمل والمريض الذي لا يجد نفقات العلاج وضحايا الكوارث.

أما سبيل الله فيشمل الصرف على الدعاة القائمين بنشر الإسلام ومؤسسات الدعوة الإسلامية وحاجاتها.

(١٢) ضيق القانون في مفهوم المؤلفة قلوبهم: حيث قصرهم على الداخلين في الإسلام فقط آخذاً بمذهب الشافعية الذي لا يجوز إعطاء غير المسلم من الزكاة ولو على سبيل التأليف.

(١٣) لوائح القانون التنفيذية: طبقاً لما جاء في نص المادة (٢٠) (١) من قانون صندوق الزكاة فإن سلطة إصدار اللوائح التنفيذية الأزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون منحت لمجلس أمناء صندوق الزكاة بعد موافقة رئيس المجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف عليها.

ونصت المادة (٢٠) في بندها الثاني على مشتملات اللوائح التنفيذية وهي:

أ- تشكيل المجالس الفرعية وتحديد اختصاصاتها.

ب- تحديد اختصاصات المديرين الإقليميين.

ج- شروط خدمة العاملين بالصندوق.

د- نظام حفظ حسابات المجلس والمجالس الفرعية والرقابة عليها ومراجعتها.

هـ- كيفية جمع الزكاة والصدقات وكيفية صرفها للمستحقين.

و- أيٍّ مسائل أخرى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون.

ولطبيعة تلك الفترة من عمر الزكاة كان مجلس الأمناء يشرف إشرافاً مباشراً على جميع أعمال الزكاة – جمعاً وصرفاً مستفيداً من الصلاحيات الواسعة التي منحها القانون له كما نصت عليها المادة (٧) ومستعيناً بخبرات العاملين في الشؤون الدينية والأوقاف حيث كان صندوق الزكاة يتبع لها.

ولذلك لم يصدر مجلس أمناء الصندوق لائحة تنفيذية للقانون حتى صدور قانون الزكاة والضرائب في سنة ١٩٨٤م.

هذا وقد أصدر الرئيس الأسبق جعفر محمد نميري القرار الجمهوري رقم (٣٥٠) لسنة ١٩٨٠م بتشكيل مجلس أمناء صندوق الزكاة بناء على توصية رئيس المجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف وعملاً بما جاء في المادة (٦، ٢) من القانون وقد ضم المجلس عدداً من العلماء وأصحاب الأموال والسياسيين وبعض وجهاء المجتمع.

المطلب الثاني: قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م:

استمر العمل بقانون صندوق الزكاة الطوعي من سنة ١٩٨٠م وحتى ١٩٨٤م وكانت الزكاة تُدفع طوعاً للديوان الذي يقوم بدوره بتوزيعها على مصارفها الشرعية الأمر الذي جعل المجتمع يتفاعل مع الزكاة وتفشت ثقافة الزكاة بين الناس، إلا أنه وبالرغم من ذلك ظلت حصيلة الزكاة المدفوعة للديوان ضعيفة حيث أن مسألة الدفع تطوعاً جعلت الكثيرين يتكاسلون من دفع الزكاة ولذلك باتت الحاجة واضحة إلى الانتقال بجباية الزكاة وصرفها من طور التطوع إلى طور الإلزام ومن المسؤولية الشخصية والشعبية إلى المسؤولية الرسمية فصدر قانون الزكاة والضرائب في العاشر من جمادى الثانية من ١٤٠٤هـ الموافق الرابع من شهر مارس ١٩٨٤م على أن يعمل به اعتباراً من اليوم الأول من شهر محرم ١٤٠٥هـ الموافق اليوم السادس والعشرين من شهر سبتمبر ١٩٨٤م.

وكان صدور هذا القانون جزءًا من توجه الدولة لتطبيق القوانين الإسلامية وتتابع صدور هذه القوانين منذ سبتمبر ١٩٨٣م لتشمل القوانين الآتية:

١. القانون الجنائي الإسلامي لسنة ١٩٨٣م.
٢. قانون الإثبات لسنة ١٩٨٣م.
٣. قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣م.
٤. قانون المعاملات الدينية لسنة ١٩٨٤م.

٥. قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤م.

وبصدور هذا القانون أصبحت الزكاة مُضمَّنة في قانون واحد مع الضرائب وانتقلت الزكاة من عهد التطوع إلى عهد الإلزام حيث خضعت جميع أموال المسلمين للزكاة على نحو ما جاء بالشرع يحصلها الديوان بقوة القانون.

خصائص القانون وسماته العامة:

(١) **ولاية الدولة على الزكاة**: أهم مميزات هذا القانون أنهَّ لأول مرة ومنذ سقوط الدولة المهدية سنة ١٨٨٩م، جعل جباية الزكاة إلزامية على كل مسلم ومسلمة تحصلها الدولة بقوة القانون وتقوم بصرفها على مصارفها الشرعية فأعاد للدولة حقها في الولاية على الزكاة.

(٢) **فرض ضريبة تكافل على غير المسلمين**: تميز هذا القانون بأن فرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين بنفس النسبة والنصاب والمقدار المقررة للزكاة، حيث جاء في المذكرة التفسيرية للقانون: على كل سوداني أن يتحمل من ماله زكاة أو ضريبة لصالح الوطن والمواطنين فإذا تهرب عُوقب بمضاعفة القدر المفروض تقديراً وبأي عقوبات أخرى تصدرها اللوائح.

(٣) **إلغاء عدد من قوانين الضرائب**: ألغى القانون عدة قوانين ضريبية كانت سارية وتنفّذها إدارة الضرائب بدقة وبربط سنوي يحقق عائداً كبيراً للبلاد دون أنْ يأتي ببديل ضرائبي يعوض هذا العائد من القوانين الملغاة، بل عَول كثيراً على ما سيجبي من زكاة.

(٤) **ازدواجية العمل بين الزكاة والضرائب**: نص القانون على الجمع بين الزكاة كشعيرة والأمر السلطاني المنظم لجباية الضرائب على أنْ تؤول كل الممتلكات والحقوق والالتزامات التي كانت لصندوق الزكاة وجميع مديريه والعاملين فيه لديوان الزكاة والضرائب.

(٥) **تبعية الزكاة لرئاسة الجمهورية**: نص القانون على أنَّ الأمين العام لديوان الزكاة والضرائب يُعَيّنَه رئيس الجمهورية ويكون مسئولاً لديه وتابعاً لرئاسة الجمهورية في تنفيذ أحكام هذا القانون.

(٦) **لوائح القانون التنفيذية**: صدرت اللائحة التنفيذية للقانون في اليوم التاسع والعشرين من شهر صفر سنة ١٤٠٥هـ الموافق اليوم الثالث عشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٤م ووقَّع عليها رئيس الجمهورية المشير جعفر محمد نميري.

وقد نصت اللائحة على أن العمل بها يبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر محرم سنة ١٤٠٥هـ الموافق اليوم السادس والعشرين من شهر سبتمبر سنة ١٩٨٤م.

المطلب الثالث: قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م:

خصائص القانون وسماته العامة: أيماناً بتجويد العمل وسعياً وراء الكمال البشري وإقتناعاً بأن وظيفة الزكاة هي وظيفة اجتماعية في المقام الأول وتصحيحاً للأخطاء والسلبيات التي وقع فيها قانون الزكاة والضرائب فقد صدر قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٦م وهو أول قانون مستقل للزكاة يطبق الزكاة بصورة إلزامية.

ويختلف قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦هـ عن قانون صندوق الزكاة لسنة ١٤٠٠هـ في أنه نقل الزكاة من الطوعية إلى الإلزامية ويتفق معه في إنشاء جهاز مستقل للزكاة بينما يختلف قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦هـ من قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٤٠٦هـ في أنه فصل الزكاة عن الضرائب وأنشأ للزكاة جهاز مستقل ويتفق معه في تطبيق الزكاة بصورة إلزامية.

ونظراً لهذه الطبيعة الخاصة لقانون الزكاة لسنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م فقد تميز بعدد من الخصائص والسمات نذكر منها ما يلي:

١. إلزامية الزكاة: أمَّن هذا القانون على إلزامية الزكاة وأكد ولاية الدولة عليها تجمعها بقوة القانون حيث نص القانون على عقوبات توقع على كل من يتحايل أو يتهرب أو يمتنع عن دفع الزكاة أو برفض تقديم أي إقرار أو مستند أو بيان يُطلب منه.

٢. فصل الزكاة عن الضرائب: فصل القانون الزكاة عن الضرائب وأنشأ جهازاً قائماً بذاته للزكاة له شخصيته الإعتبارية وهيكل إداري مستقل على رأسه أمين عام يعينه مجلس الوزراء مباشرة.

٣. البعد الخارجي للزكاة: عمل القانون على إيجاد بعد خارجي للزكاة يتمثل في تقبل الزكاة من بيوت الزكاة والأفراد في العالم الإسلامي، كما نص على أنَّ الزكاة المتحصلة من السودانيين الموجودين خارج السودان تصرف في المناطق التي يختارها المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

٤. ربط منح المستندات بأداء الزكاة: منع القانون منح أيِّ مستندات أو تسهيلات تخول حقوقاً أو إمتيازات مالية إلا بعد إبراز شهادة أداء الزكاة صادرة من ديوان الزكاة.

المطلب الرابع: قانون الزكاة لسنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م:

بعد فصل الزكاة عن الضرائب والعمل بقانون الزكاة لسنة ١٩٨٦م ظهرت بعض الثغرات أثناء التطبيق وهذا شيء طبيعي فأول مرة تطبق الزكاة بصورة إلزامية ويكون لها جهاز قائم بذاته يحكمه قانون مستقل.

فإن هدف الإنسان السوي هو الكمال ولكن رُكِّب القصور في طبعه فهو يتعلم من أخطائه ويستفيد من تجاربه فكان لابد من ملاحظة هذه الهنَّات ومن ثم صدر قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م[١].

وقد صدر هذا القانون في التاسع من جمادى الآخرة ١٤١٠هـ الموافق السادس من يناير ١٩٩٠م في عهد ثورة الإنقاذ الوطني ووقع عليه الرئيس عمر حسن البشير، ولكن للأمانة والتاريخ وفي سبيل التوثيق نقول بأن التفكير في هذا القانون بدأ منذ عام ١٩٨٨م حيث أُعد مشروع القانون ومر بعدة مراحل قانونية وإجرائية حتى تمت إجازته بصورة نهائية في عام ١٩٩٠م.

خصائص القانون وسماته العامة:

(١) توسيع مفهوم المال الخاضع للزكاة: أوجب القانون الزكاة على كل ما يطلق عليه اسم المال ويبلغ النصاب آخذاً بالفقه الموسع لوجوب الزكاة فأوجب الزكاة في المستغلات والمرتبات والأجور والمهن الحرة.

(٢) اعتماد المواطنة والإقامة معياراً لوجوب الزكاة: جمع القانون بين نظريتي الإقليمية والشخصية في تطبيق القانون، و تعني نظرية الإقليمية أن قانون الدولة ينطبق على كافة أرض الرقعة الجغرافية للبلاد طبقاً للخريطة السياسية لها، فيسري القانون الوطني على كافة الأشخاص داخل حدود الإقليم بصرف النظر عن جنسيتهم سواء كانوا وطنيين أم أجانب.

(١) التطور التاريخي والقانوني لديوان الزكاة، مولانا/ محمد إبراهيم محمد، مطبوعات إدارة البحوث بالأمانة العامة لديوان الزكاة.

أما نظرية الشخصية فيقصد بها أن القانون الوطني يسري على كافة أبناء الدولة ورعاياها أينما كانوا دون اعتبار للوطن حيث يُطبق عليهم القانون وإن كانوا مقيمين في الخارج وبالمقابل من ذلك فإن القانون الوطني لا يسري على الأجانب المقيمين داخل الدولة. إلا أن هناك استثناءات ترد على قاعدة الإقليمية وقاعدة الشخصية تمليها بعض الظروف الواقعية مما يجعل كثير من الدول تأخذ بالنظام المزدوج من القاعدتين. وهذا ما أخذ به قانون الزكاة السوداني.

(٣) توسيع المؤسسات الشورية والرقابية: حرص القانون السوداني على تعدد وتنوع مستويات الرقابة والشورى على المناشط المتصلة بالزكاة جبايةً وصرفاً، فأنشأ أربعة مستويات للرقابة والشورى وهي:

١. المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.
٢. مجالس أمناء الزكاة بالولايات.
٣. لجنة الإفتاء.
٤. اللجنة العليا للتظلمات.

(٤) تخصيص جزء من حصيلة الزكاة لمالك المال ليوزعها بنفسه: راعى القانون ترابط المجتمع السوداني وتمدد العلاقات الأسرية فيه وما درج عليه المزكون من توزيع الزكاة على بعض أقاربهم ومعارفهم ولذلك نص على ترك نسبة ٢٠% من الزكاة المستحقة للمزكي ليوزعها بنفسه.

(٥) جواز استثمار أموال الزكاة: سار القانون على خطى القوانين السابقة للزكاة حيث أدخل ضمن موارده العائد من استثمار أموال الديوان وزاد على ذلك بأن أضاف مادة تعطي الديوان سلطة استثمار الفائض من أموال الزكاة حيث نصت المادة (٥/٣٠) أنَّ من ديوان الزكاة، استثمار الفائض من أموال الزكاة على الوجه الذي يخدم أغراض الزكاة.

(٦) لوائح القانون التنفيذية: لائحة الزكاة لسنة ١٩٩٣م: عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة (٥٤)، من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م أصدر وزير الأوقاف، بموافقة المجلس الأعلى لأمناء الزكاة اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول: أحكام تمهيدية:

اسم اللائحة وبدء العمل بها: ١- تسمى هذه اللائحة، لائحة الزكاة لسنة ١٩٩٣م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

إلغاء: ٢- تلغى اللائحة التنفيذية للزكاة و الضرائب لسنة ١٤٠٥هـ

تفسير: ٣- في هذه اللائحة:

(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها والمفسرة في قانون الزكاة لسنة ١٩٩٣م، ذات المعاني الممنوحة لها في القانون المذكور.

(ب) ما لم يقتضى السياق معنى آخر:

- القانون: يقصد به قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م

- لجنة التظلمات: يقصد بها اللجنة المختصة على مستوى المحافظة بالنظر في التظلم الذي يتقدم به الشخص المكلف بالزكاة على الوجه المبين في المادة (٢٩).

لجنة تظلمات الولاية: يقصد بها اللجنة المختصة على مستوى الولاية بالنظر في الاستئناف المقدم إليها من المستأنف ضد القرار الذي تصدره لجنة تظلمات المحافظة وفقاً لأحكام المادة ٣٠ (١).

- اللجنة العليا للتظلمات: يقصد بها اللجنة العليا للتظلمات المنصوص عليها فى المادة ٣١.
- اللجنة المحلية للزكاة: يقصد بها اللجنة الشعبية المنصوص عليها فى المادة ٢٢(أ).

المطلب الخامس: قانون الزكاة لسنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م:

صدر هذا القانون بأمر مؤقت من رئيس الجمهورية الفريق عمر حسن أحمد البشير وأجازه المجلس الوطني في جلسته رقم (٣٧) بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٤٢٢هـ الموافق ١٠ يونيو ٢٠٠١م.

خصائص القانون وسماته العامة:

(١) إحكام الصياغة: عمل القانون على إحكام الصياغة القانونية فأعاد ترتيب الفصول والمواد ودمج المواد المتشابهة في القانون السابق كما عالج القانون النصوص التي جاءت مبهمة ومصممة في القوانين السابقة مثل تعريف المال المعفى من الزكاة والمال المستفاد والمستغلات.

(٢) الخيارات الفقهية: لم يغير القانون الخيارات التي تبناها القانون السابق ولكن عمد إلى معالجات المشكلات التي ظهرت عند التطبيق.

(٣)خصم النفقات والديون الزراعية: أخذ القانون بفتوى لجنة الفتوى ولذلك نص على خصم الديون الزراعية بشرط أن يكون الدين متصل بالزرع وثمرته وترك للوائح تحديد نوعية الديون التي تخصم.

(٤) إدخال الأموال المستجدة في وعاء الزكاة: أعطى القانون لجنة الفتوى بديوان الزكاة سلطة إدخال أيِّ مال ترى اللجنة أنه يصلح وعاء للزكاة وذلك آخذاً بمذهب الموسعين في إيجاب الزكاة من الفقهاء.

(٥) منع التصرف في نصيب الفقراء والمساكين: استحدث القانون نصاً منع أيِّ جهة من المساس بنصيب الفقراء والمساكين وتحويله إلى مصرف آخر.

والنص يشمل كل من له سلطة تحويل مال الزكاة من مصرف لآخر كالمجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

(٦) إسقاط نسبة الـ ٢٠%: لم ينص القانون على ترك نسبة للمكلف يدفعها بنفسه لمعارفه وأقربائه كما فعل القانون السابق ويبدوا أنَّ التجربة أثبتت أن كثيراً من أصحاب الأموال لا يقومون بتوزيعها لأصحابها كما أنَّ هناك إشكالية فنية ظهرت في كيفية حساب هذه النسبة ورصدها دفترياً.

(٧) عدم الأخذ بمبدأ استثمار أموال الزكاة: جاء هذا القانون وعلى خلاف كل القوانين السابقة للزكاة فيما يخص استثمار أموال الزكاة فأسقط كل النصوص التي كانت تتناول وتبيح استثمار أموال الزكاة الشيء الذي يدل على قصد المشرع في منع استثمار أموال الزكاة.

(٨) سلطة الأمين العام في تعيين أمناء الولايات: كان القانون السابق ينص على أنَّ تعيين أمين الزكاة بالولاية يتم بالتشاور بين حاكم الولاية أو الإقليم والوزير، ولقد أفرز هذا الوضع كثيراً من المشاكل أبرزها تعين الأمين العام لديوان الزكاة في موضوع تعيين أمناء الزكاة بالولايات ولذلك عمل هذا القانون على معالجة هذا الأمر فإنْ جعل بسلطة تعيين أمين الولاية للأمين العام بالتشاور مع الوزير الاتحادي المعني بأمر الزكاة.

(٩) لوائح القانون التنفيذية: نص القانون في المادة الثانية منه يلغى قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م على أن تظل سارية جميع اللوائح الصادرة بموجبه وتعتبر كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون إلى أنْ تلغى أو تعدل وفقاً لأحكامه.

وقد أعطى القانون سلطة إصدار اللوائح للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة بموافقة الوزير المسئول عن الزكاة.

هذا وقد أجيزت لائحة الزكاة الجديدة لسنة ٢٠٠٤م في اليوم السابع عشر من شهر ذي القعدة سنة ١٤٢٥هـ الموافق اليوم الثامن والعشرين من شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٤م.

المبحث الثاني: الخيارات الفقهية لقانون الزكاة السوداني

المطلب الأول: المقصود بالخيارات الفقهية وأهميتها:

معلوم أنَّ مسائل الزكاة فيها خلافات مذهبية كثيرة وهذه الخلافات خلافات فروع وليس أصول كما في سائر العبادات والمعاملات الأخرى.

ولذلك قد نجد في بعض المسائل أربعة أراء لكل مذهب من المذاهب المشهورة رأي بل أحياناً نجد في داخل المذهب الواحد أكثر من رأي، ومعلوم أيضاً أنَّ من خصائص القاعدة القانونية أنها محددة وإلا أدى ذلك إلى تعدد الأحكام في المسألة بتعدد القضاة واختيار كل واحد منهم لرأي مخالف للآخرين.

ولذلك فإنَّ مشرع القوانين عندما يريد إن يستخرج قاعدة أو مادة قانونية من الفقه الإسلامي يحتاج إلى تفضيل خيار معين ويتبناه إذا كان محل تلك القاعدة مختلف فيه، وهذا هو المقصود بالخيارات الفقهية.

ولأنَّ الزكاة في السودان سلطانية تقوم بها الدولة، أخذاً وصرفاً وإدارة ودعوة فإن المشرع السوداني أحوج ما يكون للأخذ بالخيارات الفقهية في إصدار قوانين ولوائح للزكاة.

المطلب الثاني: القواعد التي بني عليها المشرع السوداني خياراته الفقهية:

وبالنظر إلى قوانين الزكاة الخمس التي صدرت ما بين عام ١٤٠٠هـ إلى ١٤٢٢هـ والوقوف عند خصائصها كما بينا في المبحث السابق نستطيع أن نحدد منهج المشرع السوداني في الأخذ بهذه الخيارات والذي يقوم على ثلاث قواعد أساسية نبينها في المطالب التالية:

أولاً: عدم التقيد بمذهب فقهي معين: نجد في السودان بعض القوانين مأخوذة من مذهب فقهي معين كما في قانون الأحوال الشخصية مثلاً. كما نجد أن بعض الدول تعتمد كل قوانينها وتشريعاتها على مذهب معين، ولكن الناظر لقوانين الزكاة في السودان يلاحظ أن المشرع السوداني لم يتقيد بمذهب فقهي معين، فيأخذ من كل المذاهب الفقهية المشهورة وأحياناً يخالف المذاهب الفقهية المشهورة ويأخذ برأي من مذهب غير مشهور.

وهذا التوجه ليس فيه مانع أو حرج شرعي فكل بشر يؤخذ من قوله ويرد إلا المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومما يميز الإسلام أن فيه أدب للخلاف وفي التاريخ الإسلامي كثير من النماذج التي توضح هذا الأدب وكيف كان الصحابة والتابعين يخالفون بعضهم بعضا ويحترمون الآخر رغم خلافهم معه.

ثانياً: مراعاة المصلحة (الملاءمة): ويهدف المشرع السوداني من عدم التقيد بمذهب فقهي مُعيَّن مراعاة المصلحة والمصلحة المقصودة هنا هي المصلحة المعتبرة شرعاً والتي لا تخالف نصاً قطعياً من كتاب أو سنة أو جماع. ومادام خياراتنا مأخوذة من فقهنا المعتمد فنفترض فيها هذه الشرعية. وللوصل لهذه المصلحة ينبغي مراعاة أشياء كثيرة منها:

١. الزمان والمكان.
٢. المستهدفين بالمصلحة سواء كانوا من المكلفين (دافعي الزكاة) أو من أصحاب الحاجات أو مصلحة مؤسسة للزكاة.

٣. الجهة التي تقرر هذه المصلحة. والذي يقرر المصلحة الآن هو المجلس الأعلى لأمناء الزكاة وهو الجهة التخطيطية والتشريعية الأعلى للزكاة في السودان والذي يضم عدد من العلماء في المجالات الشرعية والفنية.

٤. ثالثاً: الأخذ بالرأي الراجح أو المرجوح: هذه القاعدة هي نتيجة منطقية للقاعدتين الأول والثانية، فما دام المشرع السوداني لم يتقيد بمذهب فقهي معين ويعمل على مراعاة المصلحة فيستوي عنده أنْ يأخذ بالرأي الراجح أو المرجوح في خياراته الفقهية إذا كان هذا الخيار يحقق المصلحة المرجوة. ونقصد بالرأي الراجح والمرجوح هنا أن الأول هو رأي الأغلبية (الجمهور) والثاني هو رأي الأقلية (غير الجمهور) وبالطبع لا نقصد بذلك الصحيح وغير الصحيح كما يتبادر لبعض الناس لأنَّ كل الآراء الفقهية التي يضعها المشرع ضمن خياراته يفترض فيها الصحة.

المطلب الثالث: نماذج من الخيارات الفقهية للقانون السوداني:

١. **مسألة سلطانية الزكاة:** أخذ المشرع السوداني برأي أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة وخالف غيرهم ممن يقولون بأنَّ الزكاة عبادة فردية يؤديها الأفراد ولا دخل للسلطان فيها.

٢. **مسألة إيجاب الزكاة في الخارج من الأرض:** أخذ المشرع السوداني برأي الحنفية فأوجب الزكاة على كل ما خرج من الأرض إنْ كان يقصد بزراعة النماء، وخالف آراء المذاهب الأخرى (المشهورة) والتي توجب الزكاة في بعض الخارج من الأرض وليس كله.

٣. **مسألة فرض الغرامة المالية على الممتنع عن دفع الزكاة:** خالف المشرع السوداني رأي المذاهب المشهورة التي تمنع أخذ إيِّ مال آخر مع الزكاة المفروضة، وأخذ بآراء أخرى كالهادوية ومن وافقهم من علماء المذاهب المشهورة.

٤. **مسألة الديون الزراعية:** في كل قوانين الزكاة ما قبل قانون ٢٠٠١م كان المشرع السوداني يأخذ برأي الجمهور غير الحنابلة ونص على عدم جواز خصم التكاليف الزراعية قبل أداء الزكاة ولكن في قانون ٢٠٠١م غير خياره وأخذ بمذهب الحنابلة ونص على خصم الديون الزراعية قبل أداء الزكاة وذلك مراعاة لمصلحة المكلفين.

٥. **مسألة التسوية والمفاضلة في صرف الزكاة:** تبنى المشرع السوداني رأي الجمهور وخالف مذهب الشافعية وعمل على توزيع الزكاة بالمفاضلة على المصارف الشرعية حيث أصبح نصيب الفقراء والمساكين ٦٤% وذلك مراعاة لمصلحة الفقراء والمساكين واعتبار الزمان والمكان لتقدير المصلحة.

٦. **مسألة عدم اشتراط الحول في المال المستفاد:** حيث يرى جمهور الفقهاء وأصحاب المذاهب الأربعة المشهورة وجوب حولان الحول على كل مال بما في ذلك المال المستفاد، بينما ذهب ابن عباس ومن وافقه من الصاحبة والتابعين بعدم اشتراط الحول في المال المستفاد، فأخذ المشرع السوداني بمذهب غير الجمهور وخالف مذهب الجمهور فأوجب الزكاة في المال المستفاد عند قبضه وبدون اشتراط حولان الحول.

٧. **مسألة نصاب البقر:** أخذ المشرع السوداني برأي جمهور الفقهاء واعتبر نصاب البقر ثلاثين بقرة وخالف مذهب غير الجمهور الذين اعتبروا النصاب خمس.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لمشتملات القانون

المطلب الأول: الأحكام العامة:

شروط وجوب الزكاة:

أولاً: شروط المكلف:

١. الإسلام: فلا تجب علي الكافر إجماعاً ولا علي المرتد خلافاً للشافعية. وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "[١] فالحديث يدل كما قال الإمام النووي رضي الله عنه وغيره أن المطالبة بالفرائض في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام. كما أن الإسلام يحترم غير المسلمين وعقائدهم ولذلك لا يريد أن يفرض عليهم ضريبة لها صبغة دينية.

٢. الحرية: فلا تجب على العبد اتفاقاً.

٣. العقل والبلوغ: وهو شرط عند الحنفية فقط، أما الجمهور فيوجبون عليهما الزكاة ودليل الحنفية إنهما غير مخاطبين بأحكام العبادة كالصلاة والصوم. ودليل الجمهور الحديث " من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[٢].

ثانياً: على من تجب الزكاة في قانون الزكاة السوداني؟

نص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في المادة "١٦" تؤخذ الزكاة من كل شخص:

أ. سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالاً تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة.

ب. غير سوداني مسلم يعمل في السودان أو يقيم فيه ويملك مالاً في السودان تجب فيه الزكاة ما لم يكن ملزماً بموجب قانون بلده بدفع الزكاة ودفعها فعلاً أو كان إعفاؤه قد تم بموجب اتفاقية لمنع الازدواج في دفع الزكاة.

طبقاً لهذه المادة نجد أن القانون قد أوجب الزكاة على أربعة أشخاص:

i. كل سوداني مسلم يملك داخل السودان مالاً.

ii. كل سوداني مسلم يملك خارج السودان مالاٍ بشرط عدم دفعه للزكاة خارج السودان.

iii. غير سوداني مسلم يعمل في السودان ويقيم في السودان ويملك مالاً في السودان بشرط عدم دفعه للزكاة خارج السودان.

iv. غير سوداني مسلم له أعمال في السودان ويقيم خارج السودان ويملك مالاً في السودان بشرط عدم دفعه للزكاة خارج السودان.

أما إذا كان غير السوداني المسلم يعمل في السودان أو يقيم فيه وكان ماله موضوع الزكاة خارج السودان فلا تؤخذ منه الزكاة.

ثالثاً: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:

الشروط الواجبة في المال الذي تجب فيه الزكاة يمكن إجمالها في ستة شروط وهي: الملك التام، النماء، النصاب، حولان الحول، عدم الدين، الفضل عن الحوائج الأصلية.

---

[١] صحيح البخاري ١٦٥/٢ حديث رقم ١٤٩٦.

[٢] رواه الترمذي والبيهقي في السنن الكبري ١٠٧/٤.

(١) **الملك التام**: الملك في اللغة مصدر ملك الشيء أي احتواه قادراً على الاستبداد به.

- وملك الشيء حازه وانفرد بالتصرف به[١].
- والملك في الشرع هو الاختصاص والانفراد بالشيء.
- والملك في القانون سلطة تمكن صاحبها من استعمال الشيء والإفادة منه بجميع الفوائد التي يمكن الحصول عليها على نحو مؤبد وقاصر علي المالك.

ومعني الملك التام أن يكون المال مملوكاً له رقبة ويدٌ، أي أن يكون المال بيده ولم يتعلق به حق غيره وأن يتصرف فيه باختياره وأن تكون فوائده حاصلة له أما الملك الناقص فهو عكس الملك التام وهو قد يكون حيازة الرقبة دون التصرف أو حيازة الاستغلال دون الرقبة.

مكافآت الموظفين ومدخراتهم: يتفرع على شرط الملك التام مكافآت الموظفين ومدخراتهم حيث يكون للمكلفين مبالغ نقدية لدى الحكومات أو المؤسسات كمدخرات مرصودة لحسابهم فهل تجب فيها الزكاة وهل يعتبر المال هنا مملوكاً ملكية تامة؟.

تختلف الإجابة عن هذا السؤال باختلاف طبيعة هذه الأموال فإذا كان منحة أو هبة من الدولة تستطيع أن تمنحها فلا زكاة عليه حتى يتم قبضها ، أما إذا كانت حقاً لأصحابها يستطيعون طلبها متى شاءوا فتأخذ حكم الدين المرجو إذا عرف صاحبها قدرها.

موقف المشرع السوداني: نص قانون الزكاة السوداني في المادة (٣٧) بعنوان الأموال التي لا يجب فيها الزكاة " لا تجب الزكاة على الأموال الآتية:

أ– المال العام إذا لم يكن معداً للاستثمار.

ب– أموال الصدقة التي تصرف على أوجه الخير تطوعاً.

ج– الأموال الموقوفة ابتداء على أعمال البر التي لا تنقطع.

(٢) **النماء**: وهو في اللغة الزيادة، والنماء في الشرع نوعان حقيقي وتقديري فالنماء الحقيقي يعني الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة وغيرها والنماء التقديري تعني تمكنه من الزيادة بأن يكون المال القابل لذلك في يده أو يد موكله[٢]

والمراد بالنماء هنا باعتباره شرطاً من شروط وجوب الزكاة أن يكون نامياً بالفعل أو قابلاً للنماء بمعنى أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة أو دخلاً وإيراداً وعكس المال النامي المال غير النامي أو المال المعد للاستعمال الشخصي أو عروض القنية وهذا لا زكاة عليه فلا زكاة على دواب الركوب ودور السكن وآلات المحترفين وأثاث المنازل وغيرها من الأموال غير المعدة للنماء.

موقف المشرع السوداني: أخذ قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م بالمذهب الموسع في إيجاب الزكاة ولذلك أوجب الزكاة على كثير من الأموال النامية التي لم تكن معروفة في العهد الأول مثل زكاة المال المستفاد وما يتفرع عنه (المستغلات وزكاة المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات وبيع الأصول الثابتة).

(٣) **بلوغ النصاب**: النصاب هو: ما نصبه الشرع علامة على توفر الغنى ووجوب الزكاة.

---

[١] القاموس المحيط ٣٢٠/٣، المعجم الوسيط ٨٨٦/٢.

[٢] حاشية ابن عابدين ٧/٢.

فلم يفرض الإسلام الزكاة على كل مال نام ولو كان ضئيلاً وإنما اشترط أن يبلغ هذا المال التام نصاباً.

(٤) **حولان الحول:** معنى الحول أن يمر على المال في يد المالك اثنا عشر شهراً قمرياً.

والحول متفق عليه في زكاة الأنعام والنقود وعروض التجارة أما الزروع والثمار والعسل والمعادن فلا يشترط لها الحول باتفاق الفقهاء ، وحصل خلاف فقهي في زكاة المال المستفاد في أنواعه المختلفة هل يشترط له الحول أم لا ؟

موقف المشرع السوداني: نص القانون السوداني في المادة ١٧ / ١ / يشترط لوجوب الزكاة:

أ. أن يكون الشخص مالكاً للنصاب الشرعي ولو تغيرت صفة المال خلال الحول.

ب. يحول الحول في الأموال التي يشترط فيها حولان الحول.

(٥) **عدم الدين:** اتفق الفقهاء أنه إذا وجد ما يقضي به دينه سوي النصاب فلا يسقط الدين الزكاة.

أما إذا لم يجد ما يقضي به دينه سوى النصاب وكان هذا الدين مما يستغرق النصاب أو ينقصه ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

١. **قال الحنفية:** الدين الذي له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة. أما الدين الذي ليس له مطالب من جهة العباد كدين النذر والكفارة والحج فلا يمنع الزكاة ولا يمنع الدين الزكاة في الزروع والثمار.
٢. **قال المالكية:** الدين يمنع زكاة الذهب والفضة فقط ولا يمنع زكاة الحرث والماشية والمعادن.
٣. **قال الشافعية:** الدين لا يسقط الزكاة في كل الأموال.
٤. **قال الحنابلة:** الدين يسقط الزكاة في كل الأموال، ودليلهم على ذلك حديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه: هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين ، فليقضِ دينه ، وليزك بقية ماله[١].

وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه.

موقف المشرع السوداني: نص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في المادة (١/١٧): يشترط لوجوب الزكاة أن لا يكون الشخص مديناً بدين يستغرق كل ماله أو يفقده النصاب ويستثنى من ذلك زكاة الزروع والثمار بحيث يخصم الدين المتصل بالزرع وثمرته على أن تحدد اللوائح نوعية الديون التي تخصم من الزكاة.

(٦) **الفضل عن الحوائج الأصلية:** من الفقهاء من أضاف إلي شرط النماء في المال أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكه وهذا الشرط قال به بعض علماء الحنفية ويري بعض الفقهاء أن الفضل عن الحوائج ليس بشرط لوجوب الزكاة واستدل الفريق الأول بالحديث: " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"[٢].

موقف المشرع السوداني: تناول المشرع السوداني الحوائج الأصلية في زكاة المرتبات والأجور والمهن الحرة فقط حيث نص في المادة (٣٥).

تجب الزكاة في:

أ. جملة رواتب العاملين بالدولة والقطاعات الأخرى وفي أجورهم ومكافآتهم ومعاشهم.

ب. في أرباح أصحاب المهن الحرة وذلك عند قبضها إذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحوائج الأصلية لهم.

---

[١] تلخيص الحبير لابن حجر ص ١٧٨، الأموال لابي عبيد ص ٤٣٧، المغني لابن قدامة ٤١/٣.

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥/٧.

لأغراض البند (١) تقدر الحوائج الأصلية بما ينفق في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب والعلاج وذلك بواسطة لجنة فنية تعتمدها اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة (١١). ويقصد بذلك لجنة الفتوى.

المطلب الثاني: أوعية الزكاة:

١/الزروع والثمار: تشمل الغلال والثمار والخضروات ومنتجات الغابات. {قانون الزكاة ٢٠٠١م، المادة ١/٣}. وتجب الزكاة في كل ما تنبته الأرض من زروع وثمار سواء أكانت تدخر أو لا تدخر، وسواء أكان يقتات بها الإنسان أو الحيوان **{لائحة الزكاة، المادة ١/١٤}**.

٢/الأنعام: (ويُقصد بها الإبل والبقر "تشمل الجاموس" والغنم "تشمل الضأن والماعز") {قانون الزكاة ٢٠٠١م، المادة ١/٣}. ولأغراض تطبيق أحكام المادة (١/٢٨) من قانون الزكاة يشترط توافر الشروط الآتية: **أ)** أنْ تكون الأنعام سليمة من العيوب التي تنقص من قيمتها أو منفعتها فلا تكون مريضة ولا هزيلة ولا هرمة. **ب)** أن يؤخذ من أوسط الأنعام من حيث الحجم والنوع. **ج)** ألاّ يؤخذ فحل الغنم أو التي يتم تربيتها للّبن أو الأكل. **د)** أن تؤخذ من الإناث في حالة زكاة الإبل وفي حالة عدم توافرها أخذ قيمتها نقداً **{لائحة الزكاة م السودان، المادة ١٥}**.

٣/عروض التجارة:: (ويُقصد به مال للإتجار غير المحرم شرعاً وتشمل الأراضي والعقارات ومنافعها والزروع والثمار والأنعام والدواجن والغابات إذا ملكت للتجارة) {قانون الزكاة ٢٠٠١م، المادة ١/٣}. ولأغراض تحديد نصاب زكاة عروض التجارة وفقاً لأحكام البند (٣/١٩) من القانون يتم تحديد نصاب أموال التجارة بضم النقود والديون المرجوة التحصيل، وأوراق القبض وجميع الحقوق لدى الغير والبضاعة بسعر السوق ناقص الديون الواجبة السداد منه، وأيِّ حقوق أخرى للغير تكون متعلقة بالعمل التجاري **{لائحة الزكاة، المادة ١/١٣}**.

ما عدا النقدينِ كل ما يُعَد للتجارة من المال، على اختلاف أنواعه مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات والحلي والجواهر والحيوانات والنباتات والأرض والدُّور وغيرها من العقارات والمنقولات. وعرَّف بعضهم: بأنَّها "ما يُعَد للبيع والشراء بقصد الربح". وقد ثبت مشروعية زكاة التجارة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

٤/القطاع المالي (المؤسسات المالية– شركات التأمين...الخ): يشتمل قطاع المؤسسات المالية العاملة في مجال الصيرفة وشركات التأمين والصرافات ومؤسسات التمويل الأصغر وشركات الوساطة المالية، يمتاز قطاع المؤسسات المالية بسهولة الحصول علي معلوماته والتي تتميز بالوضوح والشفافية وخضوعه للرقابة ذاتية عبر مجالس الإدارات والبنك المركزي والهيئة العليا للرقابة على التأمين وضوابط سوق الخرطوم للأوراق المالية والإتحاد العام للمصارف السوداني.

٥/المستغلات والمال المستفاد والمهن الحرة: (ويُقصد به منفعة جديدة تبلغ قيمتها النصاب تجب فيه الزكاة حين الاستفادة، ويُزكى ثمنه من قبضه ما لم تكن المنفعة لحاجة أصيلة ولم تتحقق فيه علة النماء) {قانون الزكاة ٢٠٠١م، المادة ١/٣}.

- **زكاة الرواتب والأجور والمكافآت والمعاشات**: لأغراض تطبيق أحكام المادة١/٣٥/أ من القانون تشمل زكاة الرواتب والأجور والمكافآت والمعاشات مجموع رواتب العاملين بالدولة، وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وأي مزايا عينية أو نقدية، كما تشمل البدلات والعلاوات التي يتقاضاها العاملون في القطاعين العام والخاص والمختلط، ويصدر الأمين العام المنشورات التي تبين المزايا العينية بالنسب التي يحددها**{لائحة الزكاة، المادة ١/١٦}**.
- **زكاة أرباح أصحاب المهن الحرة والحرف: المهن الحرة**: هي كسب العمل الذي يحصل عليه الشخص عن طريق مباشرته العمل بنفسه دون أن يرتبط بغيره بعقد عمل، فهو يزاول العمل لحسابه الخاص وبصفة مستقلة

سواء أكان هذا العمل يدوياً أو عقلياً، والدخل في هذه الحالة دخل مهني يستمد من المهنة التي يمارسها الشخص كدخل الطبيب والمهندس والمحامي والخياط والنجار وغيرهم من ذوي المهن الحرة.

ولأغراض تطبيق أحكام المادة٣٥/١/أ من القانون فيما يتعلق بأصحاب المهن الحرة والحرف يشترط توافر الشروط الآتية: يقصد بالمهن الحرة الأعمال التي يباشرها الشخص بنفسه سواء أكان ذلك يدوياً أو عقلياً وبدون أنْ يكون خاضعاً للغير في قيامه بتلك الأعمال، وتشمل المهن المذكورة: الطب والهندسة والمحاماة وغيرها**{لائحة الزكاة، المادة ١/١٧}**.

- **زكاة المال المستفاد:** لا تعتبر الأموال المذكورة أدناه أموالاً مستفادة: المال المستخدم للأغراض الشخصية مثل المنزل والسيارة والأثاث والأواني المنزلية إذا باعها الشخص بغرض استبدالها بأخرى، لسداد دينه الشخصي، العلاج، لأية حاجة أخرى يقدرها الأمين العام في إطار الحوائج الأصلية**{لائحة الزكاة، المادة ١/١٩}**.
- **زكاة المستغلات:** يقصد بالمستغلات الأموال النامية التي يقتنيها الفرد أو الشركة بغرض استغلالها وليس بغرض إعادة بيعها ومن أمثلة هذه الأموال العقارات التي يمتلكها بعض الأفراد بغرض تأجيرها لغيرهم مقابل قيمة إيجارية يحسبها المالك كل فترة- كل شهر- كل سنة- حسب طبيعة العقد.

وفي هذا العصر اتسع نطاق هذا النوع من الأموال وظهرت شركات متخصصة في تأجير العربات وأخرى متخصصة في تأجير وسائل النقل مثل شركات النقل النهري والبحري والجوي والبري ويضاف إلى ذلك مباني وآلات المصانع التي تستخدم في إنتاج السلع، وبالرغم من أنَّ هذه الأموال معدة للنماء إلا أنها ليست معدة للتجارة ولكن للاستغلال. وفي أموال التجارة يتحقق الربح عن طريق البيع والشراء أي تحويل عينة من يد إلى يد أما في أموال المستغلات فتبقى بعينها تدر دخلاً دورياً.

٦/الذهب والمعادن: (**الركاز**): يشمل كل كنز من ذهب أو فضة أو غيرها من المعادن يوجد مدفوناً في الأرض، أو يبرز إلى سطحها، أو ينحسر عنه الماء. والمعدن: ويُقصد به كل ما تولد عن الأرض وكان من غير جنسها بما يتفق مع المفاهيم العلمية) {قانون الزكاة ٢٠٠١م، المادة ١/٣}.

تجب الزكاة في الذهب، والفضة من غير الحلي إذا حال عليها الحول وبلغ وزن: الذهب خمسة وثمانين جراماً، والفضة خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً **{قانون الزكاة ٢٠٠١م، المادة ١/٢٠}**.

للنقود أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي للمجتمع، فهي أداة تقويم النشاطات الاقتصادية سواء أكانت على شكل إنتاج أو استهلاك أو توزيع أو تبادل، وما ينتج عن هذه العمليات من دخول وثروات، كما أنها تسهل عملية التبادل بين فئات المجتمع وتدعم تنمية الأموال من خلال الاستفادة من المدخرات اللازمة في عمليات الاستثمار وتسهيل الحصول على عناصر الإنتاج ثم اكتشف أخيراً الفضة ثم الذهب وبرهن المعدنان أنهما أصلح المعادن للاستخدام كنقود وذلك لتمتعهما بالخصائص التالية(:الندرة المعقولة، عدم التلف مع مرور الزمن، قابليتهما للتجزئة، خفة حملهما وسهولة استخدامهما) {يوسف عبد الوهاب عبد الله، النقود في النشاط الاقتصادي، مكتبة خدمة العلم، الرياض}.

المطلب الثالث: مصارف الزكاة وموقف المُشرِّع السوداني منها:

(١) التفريق بين الفقير والمسكين: أخذ المشرِّع السوداني بمذهب الحنفية والمالكية في التفريق بين الفقير والمسكين واعتبر أنَّ الفقير أحسن حالاً من المسكين، حيث نص في المادة (٣) تفسير: الفقير هو من لا يملك قوت عامه أو رب الأسرة الذي ليس له مصدر دخل، ويشمل الطالب المنقطع للدراسة.

المسكين هو الذي لا يملك قوت يومه ويشمل العاجز عن الكسب لعاهة دائمة والمريض الذي يعجز عن نفقات العلاج وضحايا الكوارث.

(٢) الغِنَى يمنع أخذ الزكاة: لم يتطرق المشرِّع السوداني لمسألة حد الغني الذي يمنع أخذ الزكاة صراحة ولكن من خلال تعريفه الفقير والمسكين في المادة (٣) يبدو أنَّه أخذ بمذهب الجمهور بأن من يستحق الزكاة من لا يملك قوت يومه أو قوت عامه ولو ملك نصاباً من مال زكوي. ولكن السؤال، هل يطالب بالزكاة في هذه الحالة؟

(٣) الفقير القادر على الكسب: هل يعطى الفقير المسلم القادر على الكسب ؟ من خلال تعريف المشرِّع السوداني للفقير والمسكين تلاحظ أنَّه لم يفرق بين قادر على الكسب أو غير قادر عليه، بدليل قوله في تعريف الفقير: أو رب الأسرة الذي ليس له مصدر دخل ويشمل الطالب المنقطع للدراسة.

ولكن من ناحية عملية فإن مسألة القادر على الكسب تراعى في أولويات الصرف حيث نصت لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م في المادة (٣٠) وضمن اختصاصات لجان الزكاة القاعدية:

حصر الفقراء والمساكين في الحي وتصنيفهم بحسب الأولويات وفقاً للمنشورات التي يصدرها الديوان في هذا الصدد.

(٤) مقدار ما يُعطى للفقير والمسكين: كم يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة؟ لم يتناول المشرِّع السوداني مسألة كم يعطى الفقير والمسكين، ولكن قسم استحقاق الفقراء والمساكين إلى قسمين:

الأول: صرف أفقي – نقدي.

الثاني: صرف رأسي – تمليك الفقراء والمساكين مشاريع إنتاجية.

فنص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في المادة(٦) وضمن اختصاصات الديوان وسلطاته:

ي– صرف الزكاة على المصارف المقررة شرعاً بناءً على الأسس التي يضعها المجلس.

ك– العمل على تمليك الفقراء والمساكين وسائل للكسب ما أمكن ذلك حتى يستغنوا عن الزكاة.

(٥) العاملون عليها في قانون الزكاة السوداني: تكلم القانون لسنة ٢٠٠١م عن العاملين عليها في المادة (٣) تفسير حيث عرف العاملين عليها بقوله: العاملون عليها يقصد بها العاملون بالديوان وديوان الزكاة الولائي والمتعاونون معهم رسمياً وشعبياً بحسب الحال.

كما نص في المادة (٦) عن اختصاصات الديوان وسلطاته:

تعيين العاملين بالديوان وتحديد شروط خدمتهم وفق هيكل تنظيمي ولائحة خدمة يجيزها مجلس الأمناء طبقاً لما يتطلبه العمل في الديوان من أهلية.

(٦) المؤلفة قلوبهم في القانون السوداني: عرَّف قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م المؤلفة قلوبهم في المادة (٣) تفسير بقوله: المؤلفة قلوبهم يقصد بهم من اعتنقوا الإسلام حديثاً أو الذين يرجى اعتناقهم للإسلام أو يتحقق بإعطائهم مصلحة للإسلام والمسلمين.

واضح من هذا النص أن المشرِّع السوداني أخذ برأي الجمهور في تعريف المؤلفة قلوبهم ولم يأخذ برأي الشافعية.

كما نص القانون في المادة (٣٨) مصارف الزكاة على الآتي:

تصرف الزكاة بصورة فورية ما لم تقض الضرورة غير ذلك على المصارف الشرعية الآتية: الفقراء – المساكين – العاملين عليها – المؤلفة قلوبهم – في الرقاب – الغارمين – في سبيل الله – ابن السبيل.

(٧) موقف المشرِّع في الرقاب: نص قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م في المادة ٣ تفسير: في الرقاب يقصد به فك الأسرى.

كما جعل في الرقاب مصرفاً من مصارف الزكاة حيث نص على ذلك في المادة (٣٨).

(٨) موقف المشرِّع في الغارمين: عرّف قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م الغارم في المادة (٣) تفسير.

الغارم يقصد به من ترتب بذمته دين بوجه مشروع وعجز عن سداده عند حلوله ولا تشمل الشخص الاعتباري.

كما جعل الغارمين مصرفاً من مصارف الزكاة حيث نص على ذلك في المادة (٣٨).

(٩) مصرف في سبيل الله في العصر الحالي: عرَّف قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م في سبيل الله بقوله في المادة (٣) تفسير:

في سبيل الله: يقصد به نفقات الدفاع عن الدين والوطن ويشمل نشر الإسلام والدعوة.

(١٠) مذاهب الفقهاء في المنشئ للسفر: أخذ المشرِّع السوداني برأي الجمهور غير الشافعية في تعريف ابن السبيل حيث نص في المادة {٣} تفسير: {ابن السبيل: يقصد به المسافر المنقطع الذي لا يجد ما يبلغ مقصده}.

(١١) توزيع الزكاة على المصارف الثمانية: لم يتطرق قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م لمسألة كيفية توزيع الزكاة، واستدرك المشرِّع هذه المسألة في لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م والتي جعلت للسلطة العليا في الديوان (المجلس الأعلى لأمناء الزكاة) الأخذ بأحد الخيارين – التسوية والمفاضلة – وذلك وفقاً للحاجة حيث نصت في المادة (٤/٢٨):

توزع الأموال على المصارف وفقاً لما يحدده المجلس وذلك بأحد الخيارين الآتيين:

نسبة مئوية وهي ١٢.٥% للمصرف الواحد.

المفاضلة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وفقاً للحاجة و أولويات الصرف مع عدم المساس بحقوق الفقراء و المساكين.

وفي آخر توزيع للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة (سنة ٢٠١٨م) بلغت نسبة مصرف الفقراء والمساكين ٧١% وذلك لانتشار ظاهرة الفقر والمسكنة وسط شرائح المجتمع.

الخاتمـــــــــة

التزمت في هذه الورقة البحثية بالضوابط العلمية والفنية التي وضعتها لجنة المؤتمر، ولذلك جاءت مختصرة وخالية من التفصيل الدقيق، وغير مخلة في إبراز أهداف البحث المتمثلة في التعريف بقانون الزكاة السوداني خلال مسيرته الطويلة (ما يقارب الأربعين عاماً)، وخياراته الفقهية، وكان من أهم نتائج البحث انَّ تشريع قانون للزكاة يؤدي إلى تفعيل تطبيقها جبايةً وصرفاً، وعليه توصي الورقة بتعميم خيار السلطانية على الأموال الخاضعة للزكاة في البلاد الإسلامية.

***